الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم /٧/ ت

وزير الصحة :

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم١١١ لعام١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم١٢ لعام١٩٧٠الناظم لمزاولة المهن الطبية والصحية وتعديلاته.

على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٦٨ لعام ١٩٥٣ الناظم لعمل المشافي الخاصة وتعديلاته .

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

مادة ١- تحدد مدة خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للانتهاء من أعمال الإنشاء واستكمال الإجراءات والتقدم للحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة وذلك بعد حصول العقار المراد إنشاء المشفى عليه على موافقة المكتب التنفيذي المختص ودراسة المخططات الهندسية لدى الوزارة .

مادة ٢ – يتقدم للحصول على الموافقة المبدئية بعد استكمال إنشاء البناء على الهيكل بما يطابق المخططات الهندسية التي اعتمدت من قبل الوزارة وتقوم لجنة برئاسة مدير المنشآت الصحية أو من ينوب عنه وعضوية المعنيين لإجراء الكشف اللازم.

مادة ٣- تحدد مدة ثلاث سنوات للموافقة المبدئية الممنوحة من قبل وزارة الصحة .

مادة ٤- تقوم لجنة الكشف الفني المعنية بالكشف الدوري على العقار المراد إنشاء المشفى الخاص عليه بعد حصوله على الموافقة المبدئية للتأكد من استكمال الشروط المطلوبة لمنح الرخصة النهائية.

مادة ٥ – يتقدم أصحاب العلاقة للحصول على الرخصة النهائية بعد انتهاء المدة المحددة في المادة الثالثة و تقوم لجنة برئاسة مدير المنشآت الصحية أو من ينوب عنه وعضوية المعنيين لإجراء الكشف النهائي للتأكد من استكمال الشروط المطلوبة لمنح الرخصة النهائية.

مادة ٦-ينذر أصحاب العلاقة الحاصلين على الموافقة المبدئية في حال عدم التقدم للترخيص النهائي أصولاً وتكون مدة الإنذار ستة أشهر تحت طائلة إلغاء الموافقة المبدئية في حال لم يتم التقدم بطلب لتمديدها.

مادة ٧ – يجوز تمديد الموافقة المبدئية الممنوحة لإحداث مشفى خاص سنة بسنة (بناء على رأي مديرية المنشآت الصحية استناداً الى تقرير لجنة الكشف المختصة في مديرية الصحة المعنية)بعد استيفاء غرامة مالية بقيمة ٥٠٠٠٠خمسين ألف ليرة سورية عن كل سرير وذلك عند أول تمديد على أن تضاعف الغرامة عند كل تمديد إضافي وذلك بعد انتهاء المدة الممنوحة في المادة السادسة.

مادة ٨ – في حال تم منح الترخيص النهائي للمشفى الخاص ولم يتم فتح المشفى والعمل فيه بشكل فعلي خلال ستة أشهر يتم إلغاء الترخيص المذكور بعد توجيه إنذار لمرة واحدة ولمدة ثلاثة أشهر عن طريق الوزارة.

مادة ٩- يجوز للمشافي الخاصة المرخصة أصولاً تقديم طلب إغلاق إداري لأسباب معللة تقدمها إلى مديرية الصحة المعنية وتحدد مدة الإغلاق الإداري بناء على مقترح لجنة الكشف في مديرية الصحة المعنية وترسل إلى مديرية المنشآت الصحية لبيان الرأي واستكمال الإجراءات ويتعهد المدير الفني للمشفى بعدم ممارسة أي نشاط طبي خلال مدة الإغلاق الإداري وفي حال

تجاوزت المشفى مدة الإغلاق المحددة في القرار الصادر عن الوزارة لا يقبل طلب الطي أو لتمديد الإغلاق الإداري إلا بعد استيفاء غرامة مالية بقيمة ٥٠,٠٠٠ل.س عن كل سرير بحسب صك ترخيص المشفى.

مادة ١٠- يتم توجيه تنبيه من قبل مديرية الصحة المعنية للمشافي الخاصة المرخصة أصولاً لاستدراك النواقص والملاحظات التي يتم ضبطها من لجان الكشف المعنية وفي حال عدم التقييد بمضمون التنبيه تنذر المشافي المذكورة من قبل الوزارة ويكون الإنذار لمرة واحدة متضمناً النواقص والملاحظات والمدة المقترحة للإغلاق .

مادة ١١- بعد انقضاء المدة المحددة للإنذار المذكور في المادة العاشرة من هذا القرار يتم الكشف على المشفى من قبل اللجنة المعنية وفي حال عدم التقيد بمضمون الإنذار تغلق المشفى إدارياً لمدة تقترحها اللجنة المعنية بالتنسيق مع مديرية المنشآت الصحية ويتعهد المدير الفني للمشفى بعدم ممارسة أي نشاط طبي خلال مدة الإغلاق الإداري .

مادة ١٢- يتم الكشف على المشفى بعد انتهاء الإغلاق الإداري المحدد بالمادة الحادية عشر من قبل اللجان المعنية في مديرية الصحة أو الوزارة وفق ما تقترحه مديرية المنشآت الصحية وفي حال استكمال النواقص وإزالة المخالفات وتلافي الملاحظات يطوى قرار الإغلاق الإداري بعد تسديد غرامة مالية بقيمة ٥٠,٠٠٠ل.س عن كل سرير وفي حال عدم التقيد يغلق المشفى بالشمع الأحمر.

مادة ١٣- لا يطوى قرار الإغلاق بالشمع الأحمر إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تنفيذ القرار من قبل النيابة العامة وتقديم تعهد لدى الكاتب بالعدل بالتقيد بالأنظمة والقوانين النافذة واستيفاء غرامة مالية بقيمة١٠٠,٠٠٠ل.س عن كل سرير ويسمح بعد ذلك بفتح المشفى إدارياً بناءً على طلب المدير الفني للمشفى لاستكمال استدراك النواقص وتلافي الملاحظات مع التعهد بعدم القيام بأي نشاط طبي وتحدد مدة الفتح بناء على رأي اللجان المعنية وترسل إلى مديرية المنشآت الصحية لبيان الرأي واستكمال الإجراءات،وتقوم لجان الكشف بجولة على المشفى للتحقق من إزالة المخالفات تحت طائلة الإغلاق بالشمع الأحمر مجدداً في حال عدم التقيد مع مضاعفة الغرامة عند التقدم بطلب للطي.

مادة ١٤- تعتبر كافة الغرامات الواردة في هذا القرار التنظيمي إيراداً للخزينة العامة للدولة.

مادة ١٥- يلغى القرار التنظيمي رقم ٩١ لعام٢٠٠٣ والقرار ١٣التنظيمي/ت لعام٢٠٠٨ وكل التعاميم والقرارات التي تخالف مضمون هذه القرار.

مادة ١٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤/٥/٢٣م

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

-وزارة المالية-دائرة النشر

- مكتب السيد الوزير

- مكاتب السادة معاونو الوزير

- مديريات الصحة

- مديريات الادارة المركزية (الشؤون القانونية -الخدمات المشتركة-.المنشأت الصحية)

- مديرية تقانة المعلومات - للنشر على موقع الوزارة الالكتروني.

- الديوان